والحر قدم الحر ظهيربيه ويقدم الحر على العبد والذمي على المرتد والكتابي على المجوسي ومن
تقدم نكاحه حتى لو كان الحمل على ملك احدهما كالحافات تراهما تولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الشرا فادعياه معا امر ولد الناكح اولا لكن لا يثبت نسب ولدها الثاني الا بالدعوة لحرمة
الوطي فيه بادعائها الاب لانه لو ادعى احدهما العتق والاخر الاب فقدم الثاني قوله وقالا انه
يرجع الى لان النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف حتى الحق اسامة بن زيد بابيه لما نظر الى اعقابهما
ولنا قول ابن عمر هو ابنهما يرثهما ويرثانه ولانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان فيه واما
سروره صلى الله عليه وسلم فلانه كان سببا لقطع طعن الكفار لانهم كانوا يطعنون في نسب اسامة
وكانوا يعتقدون قول القايف حجة قوله وهي ام ولدهما لان دعوة كل منهما في نصيبه ماضية على صاحب
فتتبعه الام وتخدم كل منهما يوما واذا مات احدهما عتقت ولا ضمان للحي في تركة الميت ولا سعاية عليها
عنده وعندهما تسعى ان كان موسرا وسعى ان كان معسرا فتح قوله نصف العقر لان الوطي في المحل الحر
لا يخلو عن عقر او عقوبة وقد تعذر الاول للشبهة فتعين الثاني فيه فائدة ومن فوائده انه لو قوم
نصف احدهما بالدراهم والاخر بالذهب كان له ان يدفع الدراهم ويأخذ الذهب ولو كان نصف
احدهما اكثر كان له اخذ الزيادة وكذا النفقة والكسوة والخدمة بتراضيهما قوله فيتقاسمان
نصفين وان كان نصيب احدهما اكثر لعدم الاولوية والنسب وان كان لا يتجزى لكن تتعلق به
احكام متجزية كولاية الانكاح فما يقبل التجزية يثبت منهما على التجزية وما لا يقبلها
يثبت في حق كل واحد منهما على الكمال كانه ليس معه غيره زيلعي قوله لزمها لانه
غاية امره ان يكون كالاجنبي ولو ادعى ولد جارية اجنبي صدقه المولى ثبت نسبه فكذا
مكاتبه لانه لو ادعى احد ولد مكاتبه لم يشترط تصديقها وخيرت بين التعاقد على كتابتها
واخذ عقرها وبين ان تعجز نفسها وتصير ام ولد له

قوله كتاب الايمان

كتاب الايمان

ذكرها عقب العتاق لمناسبتها له في عدم تأثير الهزل والاكراه فيهما قوله وهو في
اللغة القوة قال الكمال لفظ اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة قوله في الشرع
الجائزة اما مفهومه لغة فجملة اولى انشائية صريحة الجزئين يؤكد بها جملة بعدها خبرية
وضح بانشائية تعليق الطلاق والعتاق فانه ليس كذلك بانا نطلق التعاليق
ايمانا فالعقد فيه المفهوم اللغوي والاصطلاحي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله وانفراد
اللغوي في الحلف بغيره مما يعظم وانفراد الاصطلاحي في التعليقات وركنها اللفظ المستعمل فيها

وشرطها

وشرطها كون الحالف مكلفا مسلما ولو عبدا الا ان العبد اذا حنث يكفر بالصوم وامكان البر
خلافا لابي يوسف وسببها الغائية تارة ايقاع صدقه في نفس السامع واخرى حمل نفسه
او غيره على الفعل او الترك وحكمها وجوب البر فيما اذا حلف على طاعة او ترك معصية والحنث
اذا حلف على ضدهما وندبه اذا كان المحلوف عليه جائزا ولزوم الكفارة بالحنث من الفتح
والبحر قوله احد طرفي الخبر هما الصدق والكذب او النفي والاثبات وهذا اولى لقول المحققين
ان له طرفا واحدا هو الصدق وان الكذب احتمال عقلي نهر قوله بالمقسم به سواء كان اسما
من اسمائه تعالى او صفة والتزام مكروه كفرا او زوال ملك فدخلت التعاليق نهر قوله
تحلفه الى ضروع في اقسام اليمين بالله تعالى لان كلا من الغموس واللغو لا يتصور في اليمين
بغيره تعالى لان تعليق الطلاق والعتاق والنذر بامر كائن في الماضي لا يتحقق فيه
اللغو والغموس لان الطلاق يقع به وكذا العتاق والنذر سواء كان وقت اليمين عالما او لا
زيلعي فان قلت هذا منقوض بما لو قال هو يهودي ان فعل كذا الشي قد فعله فانه غموس
مع انه ليس يمينا بالله تعالى قلت هو كناية عن اليمين بالله تعالى وان لم يعقل وجه الكناية
صرح في البدايع ولم يعبرها في ثلاثة كغيره لعدم انحصارها فيها اذ اليمين الصادقة على
الماضي ليست منها مع انها يمين قوله كذبا عمدا حالان من الضمير في حلف بمعنى كاذبا متعمدا
ويجوز ان يكونا صفتين لمصدر محذوف نحو ويجوز ان يكون الاول حالا والثاني صفة لمصدر
محذوف اي كاذبا كذبا عمدا وعلى الاول فهو من الحال المترادفة او المتداخلة نفي ان
وقوع المصدر حالا مقصور على السماع فاحسن الثلاثة اوسطها قوله لانه تغمس صاحبه
اي ولذا قيل انها ليست يمينا لانها عقد مشروع وهذه كبيرة محضة لكنها سميت يمينا مجازا
بحر قوله وحلفه على ماض الى اخره مثله الحال كما بينه انفا قوله واثم الحالف اثم مثله
الحال كما بينه اي استحق العقوبة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف كاذبا ادخله الله
النار درر قوله لان الغموس واللغو ليس المراد ان فيه الكفارة فقط دون الاثم
كما فهم الزيلعي فاعترض بان قوله فقط لا معنى له لان في المنعقدة اثما ايضا بدليل
وجوب الكفارة قوله وعندنا ان في الغموس كفارة ايضا لانها شرعت لرفع الذنب
وهو متحقق كما في الغموس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن
وعد منها اليمين الفاجرة زيلعي قوله او ناسيا اراد به المخطي كما اذا اراد ان يقول اسقني

Copyright © King Saud University